نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز
ولا سبيل لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب
الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف
يزداد وينمو كل ساعة ولا يدري انهم يأخذون الهواء بخلاف الظلة رجل له باب في غرفة
او كوة فخاصمه جاره فصالح جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا
يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه وانما
ياخذ المال ليكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب
الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب
الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير
وذلك باطل والله اعلم

فصل في الصلح

عن دعوى العقار مسائل هذا
الفصل لا يخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على معلوم او عن المجهول
على مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على معلوم اما الاول رجل ادعى شيئا
معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك
او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم
بالمعلوم جائز فالصلح اولى وان صالح من المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج
فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار
والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا
على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح
لا يحتاجان الى التسليم والتسلم وان كان الصلح على مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم
نحو ما اذا ادعى حقا في دار ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى
عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي
فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي
مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا
بما ادعاه المدعي او منكرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسألة
معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالح على بيت معلوم من هذه الدار

وفي دار

وفي دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى تسليمه على معلوم وان صالحه
على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له
لياخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انها
تقبل ويقضي له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي
صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه
على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه
على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حائط رجل موضع
جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة
فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في يد رجل حقا فصالحه من ذلك على
مسيل ماء او على ان يضع على حائطه كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك
وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال الكرخي رحمه الله يجوز
هذا الصلح لانه لو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او
استاجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالح على طريق منه جاز اما اذا صالح
على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة
الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور
فيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز
في رواية فكذا الصلح على حق المرور اما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع
لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه
على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين من علو اخر فهو جائز لانه صلح عن
المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب يوم من شهر لا يجوز
ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى دار رجل حقا او ادعى
كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه
وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى اذرعا مسماة من دار رجل فصالحه

مطلب الصلح على فتح الكوة وترك الظلة

وهو عليه

٧

كما لو استاجر ليضع عليه جذ